حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. كمال سعدي مصطفى

كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين- أربيل - العراق

dr.kamal_56@yahoo.com

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٢/٠٩/٠٩م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٣/٠٣/١٠م

حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية

د.كمال سعدي مصطفى
كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين- أربيل - العراق

الملخص

في الوقت الذي ضمن المشرع حرية الرأي والتعبير للصحافيين ليقولوا ويكتبوا مايشاؤون حول ما توصلوا إليه من المعلومات والأخبار، وفي الوقت نفسه ضمن حق الرد والتصحيح للأشخاص الذين يتضررون ماديًا أو معنويًا من جراء نشر مقال أو خبر في المطبوع الدوري تكون فيه إساءة أو تلفيق، أو إشارة، أو تلميح لشخص معين أو جهة معينة، بالإضافة لحقه القانوني في إقامة الدعوى القضائية، وفي هذه الحالة، إن نفقات نشر الرد والتصحيح تقع على عاتق المؤسسة الصحافية التي نشرت المعلومات أو الأخبار غير الصحيحة.

وبما أن إتباع الإجراءات القضائية لإيقاع العقوبات المناسبة وجبر الضرر تستغرق وقتًا طويلًا، هذا من جانب، ومن جانب آخ، فإنه لا يمحو الآثار المترتبة على النشر، عليه أن أغلب الدول نظمت هذا الحق من خلال تشريعاتها الوطنية، وعلى الصعيد الدولي، قام المجتمع الدولي بتنظيم هذا الحق من خلال اتفاقات دولية، كالاتفاقية الدولية الخاصة بتداول الأنباء الدولية وحق الرد والتصحيح الصادرة في ١٣/٥/ ١٩٤٩.

الكلمات الدالة: حق الرد، حق التصحيح، المطبوعات الدورية.

The Rights of Reply and Corrections in the Periodical Publications

Dr. Kamal Sadi Mustapha
Faculty of Law and Politics - Salahaddin University - Erbil - Iraq

Abstract

The legislator ensured the freedom of opinion and expression for joyrnalists to say and write freely about their findings of information and news. At the same time the legislator guaranteed the right of reply and correction for people who are harmed physically or morally by the publication of an article or story in the printed subject in which the abuse or fabrication , sign or allusion to certain person or specific destination. In addition to this, he /she is granted the legal right in lawsuits , in which case, the expenses of publishing the reply and connection is the responsibility of the news organization that published incorrect news or information .

The follow up of judicial procedures to inflict the appropriate punishment is time consuming on one hand , and on the other , it does not cancel the consequent implications of publishing such news . Therefore, most countries have organized this right through their national legislation. At the international level, the international community established this right through conventions such as the International Conventions on the Trading of International News and the Right to Reply and Corrections issued in 13, May, 1949.

Keywords: Reply Rights, Correction Rights, Periodical Publications.

مقدمة:

١- مدخل تمهيدي

حق الرد والتصحيح هو أحد أهم الحقوق التي كفلتها قوانين المطبوعات والنشر من خلال ضمان قانوني لكل من نشرت عنه معلومات كاذبة تتضمن إساءة له من سب أو قذف بإحدى المطبوعات الدورية لممارسة حقه في الرد والتصحيح، بالإضافة لحقه القانوني في مقاضاة جهة النشر، وهذا الحق يأتي مقابل حق الصحافي في حرية الرأي والتعبير الذي ضمنه له المشرع، وبهذا يضمن للصحافي نشر الخبر والمعلومة التي يحصل عليها والتعليق عليها، وفي المقابل للمواطن الذي تضرر ماديًا أو معنويًا من جراء هذا النشر الحق في الرد والتصحيح، وفي هذه الحالة يقع على إدارة المطبوعة الدورية الالتزام بنشر الرد وتصحيح الخبر أو المعلومة التي تصل إليهم من لدن المواطنين أصحاب الشأن.

وبما أن إجراءات رفع الدعوى المدنية أو الجزائية أمام المحاكم لفرض العقوبة أو طلب التعويض تستغرق وقتًا طويلًا ولا يمحو الآثار السلبية المترتبة على نشر تلك المواضيع، لذلك على الصعيد الداخلي، قامت أغلب الدول في العالم بتنظيم هذا الحق من خلال الدستور أو قانون المطبوعات والنشر أو لوائح اداب مهنة الصحافة، وكذلك على الصعيد الدولي، تم تنظيم هذا الحق من خلال الاتفاقية الدولية لتبادل الأخبار الدولية وحق الرد والتصحيح لسنة ١٩٤٩ [١].

٢- الهدف من البحث

تهدف دراستنا إلى بيان المقصود بحق الرد وحق التصحيح والدور الذي يمكن أن يؤديه هذا الحق في اصلاح الضرر الناشيء عن ممارسة حرية الصحافة والنشر، كما تهدف الدراسة إلى بيان مدى حاجة الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية إلى ممارسة هذا الحق بدلًا من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن سمعتهم وكرامتهم.

٣- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تحديد من له ممارسة حق الرد وحق التصحيح، فالقانون ينظم كل مجتمع. فيلاحظ أن ممارسة هذا الحق يختلف توسعًا وتضيقًا بين الاتجاهات التشريعية. مع العلم أن تطور الصحافة والإعلام يومًا بعد يوم سيتوجب التفكير بهذه المسألة. بين تضيقها أو توسيعها بل حتى في حصرها أو اطلاقها.

---

١) هذه الاتفاقية تتكون من إحدى عشرة مادة، تنظم المواد من ١-٨ موضوع جمع الأنباء وتداولها دوليًا، بينما تنظم المواد ٩-١١ حق الرد والتصحيح الدولي، ابرمت هذه الاتفاقية في ١٩٤٩/٥/١٣ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٢/٨/٢٤، د.إبراهيم الداقوقي: قانون الإعلام، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الأمنية، بلا سنة نشر، ص١٤٤.

٤- منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بدراسة تحليلية لحق الرد وحق التصحيح على ضوء قوانين دول مختلفة، وذلك بهدف إثبات ماتوصلنا إليه من النتائج في خاتمة هذا البحث.

وتأسيسا على ماتقدم نتولى بحث هذا الموضوع في القانون العراقي والمقارن في ثلاثة مباحث:

نتناول في المبحث الأول المقصود بحق الرد والتصحيح ومن له ممارسة هذا الحق.

إما المبحث الثاني فنتناول فيها شروط ممارسة حق الرد والتصحيح.

وتطرقنا في المبحث الثالث والأخير إلى موضوع امتناع إدارة المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح وحالات الإعفاء منها.

وأخيرًا عرضنا بإيجاز أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

المقصود بحق الرد والتصحيح وتحديد من له ممارسة هذا الحق

المطلب الأول

المقصود بحق الرد والتصحيح

في موضوع الرد والتصحيح تتضارب مصلحتان، مصلحة المقصود بالخبر الخاطيء في رد وتصحيح مانشر عنه، ومصلحة صاحب المطبوعة الدورية في كونه مالك المطبوعة، وبالتالي صاحب الحق في نشر أو عدم النشر فيها[٢].

الغاية من هذا الحق هي إفساح المجال للمقصود بالخبر الخاطيء لرد وتصحيح ومحو ما يكون هذا الخبر قد تركه من أثر في ذهن القارىء.

من هنا نشر الرد والتصحيح يجب أن يرد في المطبوعة ذاتها، وفي الصفحة ذاتها، بالأحرف ذاتها، ليطال ذات القراء الذين علق في ذهنهم الخبر والمعلومة الخاطئة.

يضاف إلى ذلك أن المقصود بالخبر والمعلومة الخاطئة كثيرًا مايفتقر إلى وسيلة إعلامية يطال بها الجمهور، كالمطبوعة التي نشرته، ليصحح بوسائله الخاصة مانشر عنه خطأ[٣].

حق الرد والتصحيح أهم الحقوق التي كفلتها الدساتير وقوانين المطبوعات والنشر في أغلب دول العالم، وهو يعني حق من نشرت إحدى المطبوعات الدورية عنه معلومات أو تقريرًا أو أخبارًا

---

٢) عادل بطرس: قانون الإعلام. الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، ج١، بدون جهة النشر، بيروت-لبنان، ١٩٩١، ص١٢٧-١٢٨.

٣) عادل بطرس: قانون الإعلام. الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، ج١، المصدر السابق، ص١٢٨.

أو مقالا أو نقدًا تتضمن إساءة شخصية له، أو قذف أو تلفيق معلومات غير صحيحة، فضلًا عن حقه القانوني في اقامة الدعوى القضائية، له أيضًا ممارسة حقه القانوني في حق الرد والتصحيح.

ويكفل القانون حق الرد والتصحيح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين كالجمعيات والنقابات والاتحادات والوزارات والشركات.

ويكون ذلك في حالة نشر مواد في المطبوعة الدورية تكون فيه إساءة لشخص معين أو جهة معينة، وبالتالي يحق لهذا الشخص أو الجهة حق الرد والتصحيح على تلك المادة المنشورة أو إساءة في حق ذلك الشخص أو الجهة.

ينشأ حق الرد والتصحيح نتيجة لاعتبارات عديدة تتعلق بعدم تحري الصحف الدقة في جمع المعلومات أو حجب المعلومات من جانب السلطات أو تقديم معلومات خاطئة للمطبوعات الدورية أو التجاوز في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وقد مقصورة ممارسة حق الرد والتصحيح على التعليق أو التوضيح أو تمتد إلى تحريك الدعوى الجزائية والمدنية ومن ثم لايسقط نشر المطبوعة الدورية للتصحيح حق ذوي الشأن في مقاضاتها طالما احتوى النشر على جريمة أو ضرر. والضرر الذي ينشأ عن اخلال الصحافي بالتزاماته قد يكون ضررًا ماديًا وقد يكون ضررًا معنويًا، ففي هذه الأحوال يجوز الحكم بالتعويض العيني[٤].

ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور التعويض العيني[٥].

وتختلف الدول من حيث مدى حمايتها لحق الرد والتصحيح، فبعض الدول تقرر هذا الحق في دساتيرها مثل تركيا [٦] وبعضها يوفر الحماية القانونية مثل فرنسا والعراق ولبنان والجزائر .... إلخ[٧]. ودول آخر. بتطبيق لوائح اداب المهنة مثل بريطانيا واستراليا وكندا والسويد والارجنتين[٨].

وهنا تكمن اهمية الرد والتصحيح والحق في استخدامه بموجب القانون، مع ملاحظة أن نشر الرد والتصحيح المطلوب، يجب أن لايخالف النظام العام والآداب العامة، بحيث يؤدي نشره إلى جريمة جديدة يعاقب عليها القانون[٩].

---

٤) لتفصيل ذلك انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩، ص٧٩٨.

٥) د.عبد الله مبروك النجار: التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٦٥.

٦) د.جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط٢، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٣٣-٢٣٥.

٧) د.جمال الدين العطيفي: المصدر نفسه، ص٢٣٥.

٨) د.جمال الدين العطيفي: المصدر نفسه، ص٢٣٥.

٩) د. وائل عزت البكري: تطور النظام الصحافي في العراق ١٩٥٨-١٩٨٠، منشورات دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٤،ص٧٤.

المطلب الثاني

من له ممارسة حق الرد والتصحيح

غالبًا ما يميز المشرعون بين المصالح العامة العائدة للدولة من جهة، والأفراد من جهة آخر.، وذلك بالنسبة لتحديد المرجع الذي يحق له ممارسة هذا الحق.

الفرع الأول

الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة

للأشخاص هذا الحق، سواءً أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم معنويين، وذلك في حال ورود أي خبر، أو معلومات أو مقال أو بحث خاطيء أو كاذب في المطبوعة الدورية، يتضمن إشارة، ولو تلميحًا، لشخص معين.

وعند وفاة صاحب الحق بالرد والتصحيح، ينتقل حق الرد والتصحيح إلى ورثته، على أن يمارسوه مرة واحدة، مجتمعين أو بواسطة احدهم. كما للورثة أيضًا أن يمارسوا هذا الحق بالنسبة لكل خبر خاطيء أو معلومات خاطئة ينشر بخصوص مورثهم بعد وفاته.

يختلف موقف المشرعين من دولة إلى دولة آخر. على النحو الآتي:

أ- موقف المشرع العراقي.

لقد أخذ قانون المطبوعات العراقي رقم ٦٠٢ لسنة ٨٦٩١ باحكام حق الرد والتصحيح وعالجه في مادة واحدة، فأوجب على كل مطبوعة دورية أن تنشر مجانًا كل تصحيح أو رد ترسله إليها الأفراد أو الحكومة، اذ نصت المادة/ ٥١ منه على أن:

((أ. على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانًا الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به، وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق.

ب. على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانًا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه.

ج. تنشر الردود المذكورة أعلان في المكان ذاته وفي أول عدد يصدر بعد وصولها، وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزًآ أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير)).

بما أن الحق المعنوي هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية يفترض أن ينتهي بوفاة صاحبه، ولكن احترامًا لذكرى المتوفى قرر المشرع العراقي في هذه المادة انتقال حق الرد وتصحيح الخبر الخاطيء أو المعلومات الخاطئة لورثة المتوفى حتى الدرجة الرابعة بغية تمكينهم من المحافظة على سمعة مورثهم المتوفى على الوجه الذي ارتضاه المورث نفسه قبل وفاته.

أما المشرع الفرنسي، فإنه لم يتطرق إلى هذه الحالة حتى صدور قانون ١٩١٩/٩/٢٩ الذي سمح للورثة بالرد والتصحيح في حالة ما إذا تضمن النشر قذفا أو سبا بحق مورثهم[١٠].

ولم يتضمن قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نصًا صريحا بهذا الخصوص، ولكن يمكن شمول الورثة بتعبير ((ذي الشأن)) الذي اوردته المادة/ ٢٤ [١١]، والتي تعني الموظفين العامين والأفراد، والجهات الرسمية وغير الرسمية[١٢].

وهذا يعني أن المشرع العراقي قد وسع من نطاق حق الرد والتصحيح، فلم يقصره على ورثة المتوفى كما هو شأن القانون الفرنسي، بل سمح بممارسته من قبل أقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة.

أما المشرع المصري، فقد خطا خطوة أبعد من ذلك بجعله حقا لذوي الشأن بحيث يشمل الورثة والأقرباء على حد سواءً وإلى أبعد الحدود، أي يمكن أن يشمل الحق أصدقاء المتوفى أو كل من له مصلحة في ذلك أيضًا.

نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة/١٥ من قانون المطبوعات فيما يخص من له حق الرد وحق التصحيح، وذلك بتوسيع نطاقه بحيث يشمل، علاوة على الأشخاص المذكورين فيها، كل شخص ذي شأن. اذ قد يلحق ضررًا معنويًا أو ماديًا بالغير من جراء نشر خبر أو مقال في مطبوع دوري، مما يتطلب ذلك إزالة أثره من خلال ممارسة حق الرد وحق التصحيح من قبل الغير وهو ليس من ورثة المتوفى أو من أقاربه.

الفرع الثاني
من يمثل المصالح العليا في الدولة

إن أول مابلغ النظر بهذا الشأن هو أن قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، حصر في المادة/ ١٥ الفقرة/ب منه، ممارسة حق الرد والتصحيح بالحكومة عندما يكون الخبر، أو المقال أو المعلومات متعلقًا بمصلحة عامة وهذا نصه: ((ب. على مالك المطبوع الدوري أن ينشر

---

١٠) ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون/ جامعة بغداد عام ١٩٩٩، ص١٣٥.

١١) تنص المادة الرابعة والعشرون من القانون المصري على أن: ((يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناءً على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولًا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في المكان نفسه والحروف نفسها التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحافية المطلوب تصحيحها. ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشو، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبًا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.)).

١٢) الدكتور رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، منشورات دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧، ص٦٥١.

مجانًا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه)).

إن حصر حق الرد والتصحيح بالحكومة في حالة تعرض المصالح العليا في الدولة للقذف أو التشهير أمر مخالف للمبادي والقيم الديمقراطية ولا ينسجم مع الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تعمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وكما نعلم أن الحكومة هي سلطة واحدة من بين ثلاث سلطات داخل الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، لذلك نقترح بإعطاء هذا الحق للادعاء العام أو لاية جهة ذات الشأن.

أما قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ١٨٨١/٧/٢٩ (المعدل)[١٣]، فقد فعل الشيء ذاته ولكن بتعبير مغاير وهذا نصه: ((فيما يخص الجرائد والمنشورات الدورية غير اليومي، فإن مدير التحرير وبمقتضى الإجراءات السابقة نفسها يكون ملزمًا بنشر الرد في العدد اللاحق لليوم الذي يلي التسلم.....))[١٤].

أما المشرع المصري فلم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي العام أي الأفراد والحكومة بهذا الصدد، وذلك لاستعماله عبارة (ذي الشأن) وهذا يعني أن الأفراد والحكومة لهم الحق بالرد والتصحيح على قدم المساواة[١٥].

وجدير بالملاحظة أن المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧ حصر في المادة/ ٥١ منه، ممارسة حق الرد والتصحيح بوزير الإعلام عندما يكون الخبر أو المقال أو البحث متعلقًا بمصلحة عامة. وهذا يعني عندما تكون المصلحة العامة المقصودة بالخبر الخاطيء هي غير وزارة الإعلام، على تلك المصلحة العامة أن تطلب من وزير الإعلام ممارسة حق التصحيح، لأن ممارسة هذا الحق محصورة فيه[١٦].

---

١٣) تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر المرقم ٩١٦-٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٩/١٩ وأصبح نافذ المفعول اعتبارًا من ٢٠٠٢/٩/٢٢.

١٤) انظر المادة/١٣ من القانون الفرنسي والتي تنص على أن:

((Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien.))

١٥) انظر المادة/ ٢٤ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

١٦) عادل بطرس: قانون الإعلام. الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، ج١، المصدر السابق، ص١٢٨-١٢٩.

المبحث الثاني

شروط ممارسة حق الرد والتصحيح

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

يتعين لممارسة حق الرد والتصحيح تحقق الشروط الموضوعية المبينة على النحو الآتي:

١- يجب أن يقدم حق الرد والتصحيح من قبل الشخص الذي ورد اسمه في المطبوع الدوري[١٧] أو صاحب الشأن، واعمال هذا الشرط لايعني الإشارة بصورة صريحة إلى اسم الشخص بل يكفي تحديد الشخص تحديدًا كافيًا يمكن الاهتداء إليه بدون تكلف. هذا عندما يكون الشخص المعني على قيد الحياة، إما بعد مماته، ينتقل هذا الحق إلى أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وفقًا للقانون العراقي[١٨]، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد وسع من نطاق حق الرد والتصحيح، فلم يقصره على ورثة المتوفي بل سمح بممارسته من قبل أقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعةوذلك بعكس المشرعين اللبناني والفرنسي اللذين حددا صاحب الحق في هذه الحالة بورثة المتوفى حصرًا[١٩].

أما قانون تنظيم الصحافة في مصر لم تتطرق إلى ذكر الورثة بعكس المشرعين اللبناني والفرنسي، بل ذكر ((ذي الشأن)) في المادة/٢٤ وهذا يعني أنه يشمل الورثة وغيرهم[٢٠].

ويستلزم هذا الشرط بالإضافة إلى ماتقدم، أن يكون النشر قد حصل في إحدى المطبوعات الدوري، حيث استقر الفقه والقضاء الفرنسي والمصري على أنه لا يجوز ممارسة حق الرد والتصحيح طبقًا لقانون المطبوعات والنشر إذا حصل النشر في مطبوعات غير دورية، والعلة في ذلك هي استمرارية المطبوع الدوري في الصدور بمواعيد منتظمة تسمح بالرد والتصحيح على ما يتضمن المطبوع من اخبار ومقالات في الاعداد التي تلي العدد الذي حصل فيه الاساءة أو التشهير

---

17) Gerard Biolly. Le Droit De Reponse Enmatiere De press, paris, L. G. D. J. 1963, P. 24.

١٨) انظر الفقرة /أ من المادة/١٥ والتي تنص على أن: ((أ. على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانًا الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق)).

١٩) انظر المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ –٧٧ نقلا عن عادل بطرس: المصدر السابق، ص١٣٠.، ميثم حنظل شريف: المصدر السابق، ص١٣٥.

٢٠) تنص المادة سالفة الذكر على أن: ((يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناءً على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولًا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبالحروف نفسها التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحافية المطلوب تصحيحها.)).

على العكس من المطبوعات غير الدورية التي تنتهي وتكتمل بمجرد صدورها[٢١].

٢- يجب أن يكون الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن مكتوبًا.

٣- يجب أن تكون لصاحب الشأن مصلحة من نشر رده وتصحيحه[٢٢]:

ان القانونين المصري والفرنسي لم يحددا هذه المصلح، حيث جاءت نصوصهما بصيغة مطلقة[٢٣]، في حين قيدها القانون العراقي بالقذف والتشهير[٢٤].

٤- يجب أن لايكون الرد والتصحيح مخالفًا للنظام العام والآداب العامة:

لانجد في نصوص القانون العراقي والمصري والفرنسي إشارة واضحة إلى هذا الشرط بصورة

٢١) د.حسام الدين كامل الاهواني: الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ ،ص٤٢٧-٤٢٨.

22) georges BURDEAU. Les libertes publiques, quatvieme edition. paris; L. G. D. J., 1972. P. 291.

٢٣) المادة/٢٤ من القانون المصري السالفة ذكره، والمادة/١٣ من القانون الفرنسي والتي تنص على أن:

Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien sous peine de 3750 euros d'amende sans préjudice des autres peines et dommages-intérêts auxquels l'article pourrait donner lieu .
En ce qui concerne les journaux ou écrits périodiques non quotidiens, le directeur de la publication, sous les mêmes sanctions, sera tenu d'insérer la réponse dans le numéro qui suivra le surlendemain de la réception. Cette insertion devra être faite. la même place et en mêmes caractères que l'article qui l'aura provoquée, et sans aucune intercalation.
Non compris l'adresse, les salutations, les réquisitions d'usage et la signature qui ne seront jamais comptées dans la réponse, celle-ci sera limitée. la longueur de l'article qui l'aura provoquée. Toutefois, elle pourra atteindre cinquante lignes, alors même que cet article serait d'une longueur moindre, et elle ne pourra dépasser deux cents lignes, alors même que cet article serait d'une longueur supérieure. Les dispositions ci-dessus s'appliquent aux répliques, lorsque le journaliste aura accompagné la réponse de nouveaux commentaires.
La réponse sera toujours gratuite. Le demandeur en insertion ne pourra excéder les limites fixées au paragraphe précédent en offrant de payer le surplus.
La réponse ne sera exigible que dans l'édition ou les éditions où aura paru l'article.
Sera assimilé au refus d'insertion, et puni des mêmes peines, sans préjudice de l'action en dommages-intérêts, le fait de publier, dans la région desservie par les éditions ou l'édition ci-dessus, une édition spéciale d'où serait retranchée la réponse que le numéro correspondant du journal était tenu de reproduire.
Le tribunal prononcera, dans les dix jours de la citation, sur la plainte en refus d'insertion. Il pourra décider que le jugement ordonnant l'insertion, mais en ce qui concerne l'insertion seulement, sera exécutoire sur minute, nonobstant opposition ou appel. S'il. a appel, il. sera statué dans les dix jours de la déclaration, faite au greffe.
Pendant toute période électorale, le délai de trois jours prévu pour l'insertion par le paragraphe 1er du présent article sera, pour les journaux quotidiens, réduit. vingt-quatre heures. La réponse devra être remise six heures au moins avant le tirage du journal dans lequel elle devra paraître. Dès ouverture de la période électorale, le directeur de la publication du journal sera tenu de déclarer au parquet, sous les peines édictées au paragraphe 1er, l'heure. laquelle, pendant cette période, il entend fixer le tirage de son journal. Le délai de citation sur refus d'insertion sera réduit. vingt-quatre heures, sans augmentation pour les distances, et la citation pourra même être délivrée d'heure. heure sur ordonnance spéciale rendue par le président du tribunal. Le jugement ordonnant l'insertion sera exécutoire, mais en ce qui concerne cette insertion seulement, sur minute, nonobstant opposition ou appel.
Si l'insertion ainsi ordonnée n'est pas faite dans le délai qui est fixé par le présent alinéa et qui prendra cours. compter du prononcé du jugement, le directeur de la publication sera passible de trois mois d'emprisonnement et de 3750 euros d'amende .
L'action en insertion forcée se prescrira après trois mois révolus,. compter du jour où la publication aura eu lieu .
Sans préjudice de l'application de l'alinéa précédent, toute personne nommée ou désignée dans un journal ou écrit périodique. l'occasion de l'exercice de poursuites pénales peut également exercer l'action en insertion forcée, dans le délai de trois mois. compter du jour où la décision de non-lieu dont elle fait l'objet est intervenue ou celle de relaxe ou d'acquittement la mettant expressément ou non hors de cause est devenue définitive.

٢٤) المادة/١٥ الفقرة/أ .

صريحة بعكس القانون اللبناني الذي أورد نصًا صريحًا بهذا الخصوص، وذلك في المادة/٩ عند تحديده لحالات إعفاء المطبوعة الدورية من نشر الرد والتصحيح[٢٥]، سوف نذكرها فيما بعد.

٥- يجب أن تكون هناك علاقة بين الرد والتصحيح والموضوع المنشور.

لايلزم المطبوع الدوري بنشر رد وتصحيح لايمت إلى الموضوع المنشور باي صلة، لأن القول بخلاف ذلك يجعل من حق الرد والتصحيح مجرد وسيلة لعرض آراء صاحب الرد والتصحيح.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

يتعين لممارسة حق الرد والتصحيح تحقق الشروط الموضوعية المبينة على النحو الآتي:

١- المسؤول عن تسلم ونشر الرد والتصحيح

يشترط قانون المطبوعات العراقي في الفقرة/أ من المادة/١٥ أن يوجه الرد والتصحيح إلى مالك المطبوع الدوري والتي تنص على أن: ((على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانًا الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به، وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق)).

أما قانون الصحافة الفرنسي، فقد اشترط في المادة/١٣ فيه أن يتم توجيه الرد والتصحيح إلى رئيس التحرير، والتي تنص على أنه. ((.....فان مدير التحرير وبمقتضى الإجراءات السابقة نفسها يكون ملزمًا بنشر الرد.....))[٢٦]، في حين يقضي قانون تنظيم الصحافة في مصر في المادة/٢٤ منه بتوجيه الرد والتصحيح إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، والتي تنص على أنه. ((يجب على مدير التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناءً على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولًا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحافية المطلوب تصحيحها)).

بعد عرض موقف القانونين الفرنسي والمصري ومقارنته بالقانون العراقي، تبين لنا بأن إناطة القانون العراقي مسؤولية تسلم الرد والتصحيح إلى مالك المطبوع الدوري غير منطقي ولاينسجم مع الدور الاشرافي الذي يقوم به مالك المطبوع الدوري على مطبوعته، وذلك في أغلب الأحيان

---

٢٥) عادل بطرس: قانون الإعلام. الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، ج١، المصدر السابق، ص١٣١-١٣٢.

٢٦) انظر المادة/١٣ من القانون الفرنسي السالفة ذكره.

يقصر دوره على تأمين المستلزمات المادية ولايتجاوز هذا الحد بعكس رئيس التحرير الذي هو المسؤول الأول في المطبوعة الدورية ويشرف على المطبوعة الدورية باستمرار، فضلًا عن أن النشر لايتم إلا بإذن منه، ولهذا السبب، فإن أغلب المشرعين أناطوا به المسؤولية المدنية والجزائية عند اخلاله بالقوانين أو النظام العام والآداب العامة، بعكس مالك المطبوعة الذي مقصورة مسؤوليته بالمدنية دون الجزائية. لهذا نقترح على المشرع العراقي بتعديل هذا النص وإناطة مسؤولية تسلم الرد والتصحيح برئيس التحرير.

٢- نشر الرد والتصحيح في العدد التالي

الزم قانون المطبوعات العراقي مالك المطبوع الدوري بأن يقوم بنشر الرد والتصحيح الوارد إليه في أول عدد يصدر بعد وصولها وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه[٢٧].

في حين الزم القانون الفرنسي رئيس التحرير بأن يقوم بنشر الرد والتصحيح الوارد إليه في أول عدد يظهر من المطبوع الدوري[٢٨]، وهو الحكم ذاته الذي قررته المادة/ ٢٤ من القانون المصري.

من خلال مقارنتنا لنصوص هذه المواد يتبين لنا، انه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يلزم المطبوع الدوري بنشر الرد والتصحيح الوارد إليه في أول عدد يظهر من المطبوع الدوري دون إفساح المجال لمالك المطبوعة لنشرها في العدد التالي، لأن تطبيق هذا النص يصدق على المطبوعات الدورية اليومية أو الأسبوعية دون غيرها، فإذا لم يتمكن المطبوع اليومي أو الأسبوعي من نشر الرد والتصحيح في أول عدد يصدر بعد تسلم، فإن بالإمكان نشره في العدد التالي دون أن يؤثر ذلك في الفائدة المتوخاة من الرد والتصحيح، والتي ستحدد في تصويب الخبر والمعلومات في أسرع وقت، إما المطبوعات الدورية الشهرية، أو الفصلية أو السنوية، فلا يمكن إعمال هذا النص فيها وان القول بغير ذلك يجرد حق الرد من محتواه أو الغاية منه.

٣- مجانية نشر الرد والتصحيح

لقد أقر المشرع العراقي مبدأ مجانية نشر الرد والتصحيح. وبالطبع لم يكن بالإمكان تصور استيفاء مالك المطبوع الدوري أجورًا عن نشر الرد والتصحيح، والا تحولت المسألة إلى عمليات

---

٢٧) انظر الفقرة/ج من المادة/ ١٥ من القانون العراقي التي تنص على أن. ((تنشر الردود المذكورة أعلان في المكان ذاته وفي أول عدد يصدر بعد وصولها، وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزًا أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير)).

٢٨) انظر المادة/١٣ من القانون الفرنسي التي تنص على أن: ((فان مدير التحرير وبمقتضى الإجراءات السابقة نفسها يكون ملزمًا بنشر الرد في العدد اللاحق لليوم الذي يلي التسلم)) وهذا نصه باللغة الفرنسية: ((En ce qui concerne les journaux ou écrits périodiques non quotidiens, le directeur de la publication, sous les mêmes sanctions, sera tenu d'insérer la réponse dans le numéro qui suivra le surlendemain de la réception)).

استدراج الأشخاص لارسال الردود عن طريق نشر الأخبار والمعلومات غير الصحيحة عنهم.

وهذه الشروط تنحصر في الا يتجاوز الرد حيزاً أكثر من ضعف حيز الخبر أو المعلومات غير الصحيحة، وبعكسه للمطبوع الدوري أن يتقاضى اجرا عن نشر العبارات الزائدة أو التوقف عن النشر[٢٩].

٤- مكان وحجم الرد والتصحيح

إن المكان الذي حدده المشرع العراقي لنشر الرد، هو المكان ذاته الذي نشر فيه الخبر الخاطيء الذي استدعى نشر الرد والتصحيح[٣٠].

أما فيما يتعلق بحجم الرد والتصحيح، فالقانون وضع حدًّا لحجم الرد والتصحيح بأن لايتجاوز أكثر من ضعف القذف أو التشهير المنشور، ويتطابق هذا النص من حيث تحديد مكان وحجم الرد والتصحيح مع المادة/ ٢٤ من القانون المصري.

في حين أن موقف المشرع الفرنسي يختلف عن المشرعين العراقي والمصري بهذا الخصوص، اذ اشترط القانون الفرنسي بأن يتراوح الرد والتصحيح بين (٥٠-٢٠٠) سطرًا، وفي حال تجاوزه عن ذلك على صاحب الرد والتصحيح أن يدفع مبلغًا ماليًا مقابل نشره[٣١].

---

٢٩) تنص الفقرة/ب من المادة/ ١٥ من القانون العراقي على أن. ((على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانًا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه)) والتي تقابل المادة/ ١٣ من القانون الفرنسي والتي تنص على أن. ((لا يجوز أن يتضمن الرد مطلقًا على العنوان أو التحيات أو الطلب الرسمي المعتاد وحتى التوقيع هذه الأشياء كلها لاتدخل مطلقًا ضمن الجواب، وهذا مايحدده طول المقال الذي اثاره على أية حال يمكن أن تصل إلى خمسين سطرًا حتى لوكان المقال اقل (قصرا) كما أنه لاينبغي أن تتجاوز المائتين سطر، حتى لوكان المقال أطول بكثير تطبق هذه النصوص أعلان على الحالات المشابهه، عندما يرفق الصحافي تفسيرات أو تعليقات الجديد)) هذا نصه باللغة الفرنسية:

Non compris l'adresse, les salutations, les réquisitions d'usage et la signature qui ne seront jamais comptées dans la réponse, celle-ci sera limitée. la longueur de l'article qui l'aura provoquée. Toutefois, elle pourra atteindre cinquante lignes, alors même que cet article serait d'une longueur moindre, et elle ne pourra dépasser deux cents lignes, alors même que cet article serait d'une longueur supérieure. Les dispositions ci-dessus s'appliquent aux répliques, lorsque le journaliste aura accompagné la réponse de nouveaux commentaires.

والمادة/ ٢٤ من القانون المصري والتي تنص على أن. ((...ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشو، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبًا بسعر تعريفة الإعلان....)).

٣٠) تنص الفقرة/ج من المادة/١٥ من القانون العراقي على أن: ((تنشر الردود المذكورة أعلان في المكان ذاته وفي أول عدد يصدر بعد وصولها وإذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه بشرط الا يشغل الرد حيزاً أكثر من ضعف حيز القذف أو التشهير)).

٣١) انظر المادة/١٣ من القانون الفرنسي الس ألف ذكرها. وينظر أيضًا Gerard Bioley, op. Cit. p.55.

المبحث الثالث

امتناع المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح وحالات الإعفاء منها

المطلب الأول

امتناع المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح

النتائج المترتبة على امتناع المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح تختلف باختلاف المرجع الوارد منه الرد والتصحيح، أي بالنسبة لوروده ممن يمثل المصالح العليا في الدولة، أم من قبل الأفراد ردًا على خبر معين.

ميز المشرع اللبناني مابين المطبوعة الدورية اللبنانية والمطبوعة الدورية الأجنبية بالنسبة لهذا الموضوع.

فإذا ما رفضت مطبوعة دورية لبنانية نشر الرد والتصحيح الوارد ممن يمثل المصالح العليا في الدولة، فله أن يصدر قرارا بأيقافها عن الصدور. كما أنه على المذكور أن يرجع عن قراره ويسمح للمطبوعة الدورية بالعودة إلى الصدور على أن تنشر تصحيحه في أول عدد تصدره. هذا عدا إحالتها إلى القضاء ومعاقبتها بالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية، إما إذا رفضت مطبوعة صحافية أجنبية نشر الرد والتصحيح، فقد أجاز القانون اللبناني لوزير الإعلام، إصدار قرار بمنع دخول المطبوعة المذكورة إلى الاراضي اللبنانية [٣٢].

أما بالنسبة للرد الوارد من الأفراد فقد، اعتبرت المادة/. من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ امتناع مدير المطبوعة الدورية عن نشر الرد والتصحيح، دون أن يكون سبب الامتناع احد الأسباب الواردة في المادة/٩ منه، اعتبرت أيضًا ذلك الرفض جرمًا جزائيًا معاقبًا عليه بالغرامة لغاية ألف ليرة لبنانية، فضلًا عن حق صاحب الرد والتصحيح بملاحقة مدير المطبوعة أمام القضاء، حيث يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد سببه له الامتناع عن نشر الرد والتصحيح[٣٣].

أما المشرع المصري، بخلاف المشرع اللبناني، فإنه لم يميز بين المطبوعة الدورية الأجنبية والمطبوعة الدورية الوطنية، وكذلك الحال بالنسبة للرد والتصحيح الوارد من قبل من يمثل المصلحة العامة أو الأفراد، أي لم يميز بينهما لغرض فرض الجزاء. إما فيما يتعلق بفرض الجزاء القانوني على الممتنع عن نشر الرد والتصحيح، فقد عاقب القانون المصري الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه، ولاتتجاوز أربعة آلاف

---

٣٢) انظر المادة/. و٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ نقلًا عن المحامي عادل بطرس: المصدر السابق،ص١٣٢-١٣٣.

٣٣) انظر المادة/. من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ نقلا عن المحامي عادل بطرس: المصدر السابق،ص١٣٣.

جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلًا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر[٣٤].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي بهذا الخصوص،فإنه لايختلف عن موقف المشرع المصري الا مايتعلق بمقدار الغرامن حيث يعد الامتناع غير المبرر عن نشر الرد جنحة يكون فاعلها الأصلي رئيس التحرير، إما الشركة المالكة للمطبوع فلايمكن مقاضاتها مبدئيًا على هذا الامتناع[٣٥]. اذ عاقب القانون الفرنسي في المادة/١٣ منه على عقوبة مدير التحرير بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ٣٧٥٠ يورو إذا امتنع عن نشر الرد والتصحيح[٣٦].

في حين لم يحدد المشرع العراقي عقوبة خاصة في حالة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح، وهذا يعني شمول هذه الحالة بحكم المادة/٢٨ من قانون المطبوعات والتي تقضي بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا أو بكلتا العقوبتين[٣٧].

---

٣٤) انظر المادة/٢٨ من القانون المصري والتي تنص على أن: ((إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (٢٤) من هذا القانون، يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلًا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريًا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا)).

35) Georges BURDEAU. op. Cit. p. 292.

٣٦) وهذا نصه باللغة الفرنسية:
Si l'insertion ainsi ordonnée n'est pas faite dans le délai qui est fixé par le présent alinéa et qui prendra cours. compter du prononcé du jugement, le directeur de la publication sera passible de trois mois d'emprisonnement et de 3750 euros d'amende .
L'action en insertion forcée se prescrira après trois mois révolus,. compter du jour où la publication aura eu lieu.

٣٧) النظر المادة/٢٨ من قانون المطبوعات العراقي والتي تنص على أن: ((أ. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا أو بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون.
ب. إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة اشد في أي قانون آخر فتطبق احكام القانون المذكور)).

المطلب الثاني

حالات إعفاء المطبوع الدوري من نشر الرد والتصحيح

إن الالتزام بنشر الرد والتصحيح المترتبة على عاتق المطبوع الدوري ليس ملزمًا بشكل مطلق، بل هناك حالات أجاز المشرع فيها للشخص المسؤول عن نشر الرد والتصحيح في المطبوع الدوري برفض نشر الرد والتصحيح. وهذه الحالات تختلف من قانون لآخر على النحو الآتي:

١- إن المشرع المصري لإثارة رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من نشر الرد والتصحيح في حالات محددة حصرًا وهي:

إذا تجاوز الرد والتصحيح مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور[٣٨].

إذا وصل طلب الرد والتصحيح إلى المطبوع الدوري بعد مرور ثلاثين يومًا على نشر المقال أو الخبر المنشور[٣٩].

وجدير بالإشارة إلى أن هذه المدة هي مدة السقوط وليست مدة التقادم، أي لا يجوز قطعها أو تعليقها، وذلك لأنه بعد مرور هذه المدة يفترض أن القارئ قد نسى... ولم يعد هناك حاجة لإثارة الموضوع مجددًا.

إذا كانت المطبوعة الدورية قد صححت مسبقا المقال أو الخبر بصورة لائقة، لأنه في هذه الحالة تكون الحاجة لنشر الرد والتصحيح قد زالت[٤٠].

إذا كان مضمون الرد والتصحيح منافيًا للقانون أو النظام العام والآداب العامة أو انطوى على جريمة[٤١].

٢- أما المشرع اللبناني، فقد لإثارة مدير المطبوع الدوري من التزامه بنشر الرد والتصحيح في حالات معينة ذكرها في المادة/٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ حصرًا وهي:

أ- إذا سبق للمطبوع الدوري أن صحح من تلقاء نفسه ما يطلب تصحيحه.

ب- إذا كان الرد والتصحيح موقعًا بإمضاء مستعار أو غير واضح، لأنه يخشى في هذه الحالة أن يكون الرد والتصحيح صادرًا عن غير ذي شأن، وأن يكون بدوره كاذبًا، فيحتاج بدوره

---

٣٨) انظر المادة الرابعة والعشرون من القانون المصري السالفة ذكره .

٣٩) المادة السادسة والعشرون من القانون المصري التي تنص على أن: ((يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يومًا على النشر.

إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب.)).

٤٠) المصدر نفسه.

٤١) المصدر نفسه.

إلى تصحيح ثانٍ.

ج- إذا كان الردُّ والتصحيح منافيًا للقانون أو النظام العام والآداب العامة.

د- إذا وصل الرد والتصحيح إلى المطبوع الدوري بعد مرور ثلاثين يومًا على نشر الخبر أو المقال[٤٢].

٣- في حين أن المشرع الفرنسي، لم يعفِ مدير التحرير من الالتزام بنشر الرد والتصحيح بأي حال من الأحوال، إلا إذا تجاوز الرد والتصحيح مائتي سطر، وفي هذه الحالة يلزم صاحب حق الرد والتصحيح بدفع مبالغ إضافية مقابل نشر رده وتصحيحه، وبعكسه لمدير التحرير عدم نشره[٤٣]..

٤- أما المشرع العراقي فقد سلك مسلك المشرع الفرنسي بهذا الخصوص، فلم يستثن مالك المطبوع الدوري من الالتزام بنشر الرد والتصحيح حتى ولو وصل إليه بعد مرور ثلاثين يومًا، وكذلك في حالة قيامه بتصحيح الخبر مسبقًا من تلقاء نفسه.

وجدير بالملاحظة أن سكوت القانون العراقي من تحديد حالات الإعفاء من نشر الرد والتصحيح، وهذا لايعني عدم صلاحية المطبوع الدوري رفض نشر الرد والتصحيح الوارد إليه في بعض الحالات، مثلًا إذا تجاوزت مساحته أكثر من ضعف مساحة الخبر أو المقال المنشور ولم يدفع مقابل نشر القدر الزائد محسوبًا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، وفي هذه الحالة للمطبوع الدوري الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل، أو إذا خالف القانون أو خالف النظام العام والآداب العامة.

---

٤٢) انظر المحامي عادل بطرس، المصدر السابق، ص١٣١-١٣٢.

٤٣ . انظر المادة/١٣ من القانون الفرنسي السالفة ذكرها.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

١- تبين لنا بأن الهدف من منح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بحق الرد والتصحيح، هو محو الأثر الذي تركه الخبر أو المقال في ذهن القارئ بحق صاحب حق الرد والتصحيح.

٢- لايسقط نشر المطبوعة الدورية للتصحيح حق ذوي الشأن في مقاضاتها طالما احتوى النشر على جريمة أو ضرر.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة/١٥ من قانون المطبوعات فيما يخص أصحاب حق الرد والتصحيح وجعله يشمل، علاوة على الأشخاص المذكورين فيها، كل شخص ذي الشأن، وذلك قد يلحق ضررًا معنويًا أو ماديًا بالغير من جرَّاء نشر خبر أو مقال في مطبوع دوري، مما يتطلب ذلك بازالة اثره من خلال ممارسة حق الرد والتصحيح من قبل الغير وهو ليس من ورثة المتوفى أو من أقاربه.

٤- إن حصر حق الرد والتصحيح بالحكومة في حالة تعرض المصالح العليا في الدولة للقذف أو التشهير أمر مخالف للمبادي والقيم الديمقراطية ولا ينسجم مع الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تعمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وكما نعلم، فإن الحكومة هي سلطة واحدة من بين ثلاث سلطات داخل الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، لذلك نقترح بإعطاء هذا الحق للادعاء العام أو لاية جهة ذات شأن.

٥- إن إناطة القانون العراقي مسؤولية تسلم الرد والتصحيح إلى مالك المطبوع الدوري غير منطقي، ولاينسجم مع الدور الإشرافي الذي يقوم به مالك المطبوع الدوري على مطبوعته، وذلك في أغلب الأحيان يقصر دوره على تأمين المستلزمات المادية، ولايتجاوز هذا الحد بعكس رئيس التحرير الذي هو المسؤول الأول في المطبوعة الدورية، ويشرف على المطبوعة الدورية باستمرار، فضلًا عن أن النشر لايتم الا بأذن منه، ولهذا السب، فإن أغلب المشرعين أناطوا به المسؤولية المدنية والجزائية عند إخلالها بالقوانين أو النظام العام والآداب العامة، بعكس مالك المطبوعة الذي مقصورة مسؤوليته بالمدنية دون الجزائية. لهذا نقترح على المشرع العراقي تعديل هذا النص وإناطة مسؤولية تسلم الرد والتصحيح برئيس التحرير.

المصادر

١) د.إبراهيم الداقوقي: قانون الإعلام، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الأمنية، بلا سنة نشر، ص.
٢) د.حسام الدين كامل الاهواني: الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٣) د.جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط٢، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٧٤ .
٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.
٥) عادل بطرس: قانون الإعلام. الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، ج١، بدون جهة النشر، بيروت-لبنان، ١٩٩١.
٦) د.عبد الله مبروك النجار: التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧) الدكتور رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، منشورات دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧ .
٨) ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون/ جامعة بغداد عام ١٩٩٩.
٩) د. وائل عزت البكري: تطور النظام الصحافي في العراق ١٩٥٨-١٩٨٠، منشورات دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٤.
10) Gerard Biolly. Le Droit De Reponse Enmatiere De press, paris, L. G. D. J. 1963
11) georges BURDEAU. Les libertes publiques, quatvieme edition. paris; L. G. D. J., 1972.
12) LOI du 29 Juillet 1881 (modifiée) Loi sur la liberté de la presse
١٣) قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
١٤) قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
١٥) المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧.